

ص/م

الجمهورية التونسية


وزارة العدل

محكمة التعقيب

* 78242.2012 عدد القضية

تاریخ : 6 ديسمبر 2012

الحمد لله



أخرجت هذه النسخة
لطلبيها السيد
الدكتور...
[Signature]

تم بـ [Signature]

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16/8/2012

2012

٤٧٨٤٣

من قبل المحامي الاستاذ فيصل غدير
نيابة عن : الشركة التونسية للتأمين واعادة التامين ستار في
ش م ق مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد
B 1996-17339

والكافن مقرها بشارع باريس تونس
ضد: سنية بنت عمر حرم مراد
الكافن مقرها بشارع ابن برد عدد 05 الكافن بفضاء
تونس عمارة بنهج 8011 مونبليزير تونس



طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 29548 الصادر عن محكمة
الاستئناف بتونس بتاريخ 2012/06/5

والقاضي : بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي
الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديدة بالزام المستأنف
ضدها بان تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية:

- 1 - 22 الف دينارا لقاء المضرة اللاحقة بالسيارة

- 2 - 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة ومصروف
محضر الاستدعاء للجلسة لدى الطور الاول وقدره (25.500 د)
واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصارييف
القانونة عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى
المعقب ضده بتاريخ 28 و 29 اوت 2012 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه
وعلى جمع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق
مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك
المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب
التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض
والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بمحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والاصيغ القانونية
الواردة بالفصل 175 وما بعده م م ت مما يتوجه معه قبوله من جهة
الشكل .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردتها الحكم المتقد والاوراق
التي اتبني عليها قيام المدعية في الاصل والمعقب ضدها بدعوى امام

المحكمة الابتدائية بتونس تعرض من خلالها بواسطة محاميها ان السيارة التابعة لها ذات الرقم المنجمي 73188 ن ت شب فيها حريق بتاريخ 2008/2/15 حسبما يثبته محضر المعاينة الودية ومحضر البحث المحررين في الغرض وقد وقع اجراء اختبار من قبل المدعي عليهما بواسطة الخبير لطفي الشعابي الذي انتهى صلب تقريره بان القيمة الجملية للسيارة قبل نشوب الحريق هي 22 الف دينار في حين ان قيمة الهيكل هي 3 الاف دينار بما يجعل المضرة الحاصلة لتلك الوسيلة تقدر بـ 22 الف دينار وطلبت الحكم بالزام المدعي عليها بان يؤدي اليها المبلغ المذكور والفوائض القانونية المترتبة عنه من تاريخ القيام الى تمام الخلاص واجرة محضر التنبية ومعلوم رقم الاستدعاء للجلسة و1000 دينار اتعاب تقاضي واجور محاما .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى بابتدائية تونس حكمها عدد 97487 بتاريخ 15 فيفري 2005 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بما وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان تؤدي للمدعي عليها مائتين وخمسين دينارا (250.000) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاما .

وحيث استأنفت المدعي ذلك الحكم وبعد الترافع اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة الان بواسطة محاميها ناسبا له :

- مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع :



وحيث تمسك الاستاذ فيصل غديره صلب تقرير مستندات طعنه بعد استعراضه للوقائع بالقول عن المأخذ المشار الى ان الخصيمة اكدت نفسها وكذلك زوجها ان النصف الامامي للسيارة بجميع تجهيزاته (محرك) لم تلتحق النار ولم يتضرر بالمرة .

واكد باحث البداية ايضا نفس الشيء وكان على الخبر طرح قيمة هذا الخصم من قيمة التعويضات وان طلبات الخصيمة كانت مشطة ولا تتماشى مع الواقع وفيها محاولة للاثراء بدون سب على حساب منوبته التي نازعت في قيمة الضرر التي توصل اليها الخبر السيد محمد الحضري الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار هذه الدفوعات معللة حكمها بان منوبته هي التي عينت الخبر المذكور وبالتالي فانه ليس من حقها التزاع في تقديراته وان هذا التعليل يعتبر في غير طريقه باعتباره قد جاء هاضما لحقوق الدفاع ومخالفا للقانون وان كون منوبته هي التي عينت الخبر لا يترتب عنه بالمرة حرمانها من مناقشة الاختبار والتزاع من اعمال الخبر واستنتاجاته وتقديراته عندما يتبين لها انها مخالفة للواقع وللحقيقة او عندما نرى ان هناك اخلالات واحاطة قد ارتكبها الخبر الذي انتدبه وان تعليل محكمة الموضوع جاء ضعيفا ومخالفا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما يجعله مستوجبا للنقض .

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر مجددا بواسطة هيئة قضائية اخرى واعفاء منوبته من الخطية والاذن بارجاع معلومها اليها .

وحيث رد الاستاذ عصام بن سالم نائب المعقب ضدتها على مستندات الطعن بتقريره المضاف والذي تمسك فيه بالقول انه خلافا لما

جاء بالمطعن الاول فان منوبته اعلمت الشركة بعملية الحرائق حسبما ثبته مطبوعة الاعلام بالحادث المضاف بالملف وقامت شركة التامين بناء على ذلك تكليف خبير لمعاينة السيارة وتقدير قيمتها وبذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع بسقوط الحق اذ لو لم تتجاوزه لما قامت بتکليف خبير وارسلت مكتوباً لمنوبته تعلمها فيه بسقوط الحق ولما لم *تفعل ذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع الذي تشير الان وخلافاً لما تشير المعقبة فان انتداب خبير في مثل وضعية قضية الحال لا يعتبر اجراءاً تخفضياً اذا كان يعتبر كذلك لو تعلق الامر بتوفير التامين من عدمه والذي لا يثبت الا بعد اجراء الاختبار اما ان يتعلق الامر بسقوط الحق لان الاعلام بالحادث تم بعد الاجل فهو امر لا علاقة له اطلاقاً بالاختبار اذ يمكن معرفته بسهولة تامة وذلك بمقارنة تاريخ الحادث وتاريخ الاعلام وقد تم ذلك من طرف شركة التامين ولم ترمانعاً من توفر الضمان وقامت بتکليف خبير لتقدير قيمة الاضرار وبذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع بسقوط الحق وهو ما ذهبت اليه عن صواب محكمة الموضوع .

و عن المطعن الثاني :

لاحظ ان شركة التامين تدفع بانعدام الضمان لكون الحرائق اندلع اثر خلل من الشبكة الكهربائية وان الدعوى مؤسسة على عقد التامين وان الخصومة تريد ان تستثنى من الضمان خطراً مؤمناً بواسطة عقد التامين ولا تستند الى أي نص يؤيد هذا الاستثناء وان النصوص التي تذكرها في مطعنه لا تتعلق اطلاقاً بموضوع التزاع طالما ثبت ان الامر يتعلق بتامين حرائق السيارة وقد حصل الحرائق لذا وجب التعويض تطبيقاً لاحكام الفصل 8 من عقد التامين الذي هو شريعة الطرفين

عملاً باحكام الفصل 242 من م ١ ع .



وعن المطعن الثالث:

لاحظ ان الدعوى تأسست منذ انطلاقها على اختبار ثم انجازه من طرف الخبر الذي اختارته شركة التامين نفسها والذي تم انجازه بطلب منها كما اسلفنا بيانه سابقا . وان اثارة مثل هذه الدفع لا يستحق الرد وبذلك يطلب تجاوزه ورد المطعن .
وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

الحكم

عن المطعن الاول :

لقد دab فقه القضاء على اعتبار ان التمسك بسقوط الحق بمروor الزمن حق يقوم به صاحبه متى شاء لدى حكام الاصل بقيد ان لا يصدر منه ما يفيد تركها او التنازل عنه بصورة لا ترك شكا في عدوه عن التمسك به وان تكليف خبير من قبل المعقبة على اثر اعلامها بوقوع الحادث بتاريخ 25 فيفري 2008 يعتبر اسقاطا منها لحق التمسك بسقوط الحق في الضمان بسبب عدم الاعلام في الاجل المحدد بالفصل 7 من م ت تكون محكمة القرار المتقد قد عللت قضاها كما يجب قانونا حين ردت الدفع المثاره من قبل الطاعنة واتجه رد هذا المطعن لعدم سداده .

عن المطعن الثاني :

انه خلاف لما جاء بمستندات الطعن فان الفصل 8 من الشروط العامة لعقد التامين وردت واضحة وصرحية في مسألة تغطية الحريق ولم يتضمن اي استثناء وطالما حصل الحريق فانه وجب التعويض عنه لان العقد شرعة المتعاقدين عملا باحكام الفصل 242 من م 1 ع واتجه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث:

ان الاختبار الذي اعتمدته المحكمة في قضاها وقع انحازه بطلب من المعقبة نفسها ويكون بمثابة الحاجة لها وعليها وان المنازعة المثارة في شأنه تعد في غير طريقها خصوصا وان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا والنتيجة التي انتهى اليها مؤسسا على ما له اصل ثابت باوراق الملف دون خرق للقانون ودون هضم حقوق الدفاع وابجه رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى الجمتمعة بمجلس يوم الخميس 6 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الثالثة والمتألفة من رئيسها السيد حسونة الكتاني وعضوية المستشارين السيدتين وسيلة الكعبي وكوثر بن احمد وبحضور المدعي العام السيدة مفيدة البوغاغني ومساعده كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه

